

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتهما وسلمما سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأطهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتملأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيو للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الإصفرار أو التهيو للتبطخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر أو قائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعربية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجداد وفي الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى